

Distr.: General  
16 March 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ١١١ (ج) من القائمة الأولية\*

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية  
وتعيينات أخرى

## إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

## مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ما يلي:

”المادة ٢٠

”لجنة الاستثمارات

”تتكون لجنة الاستثمارات من تسعة أعضاء يعينهم الأمين العام بعد التشاور مع المجلس [مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة] ومع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على أن تصدق الجمعية العامة على هذا التعيين“.

\* A/64/50.



٢ - وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماءؤهم:

ماساكازو أريكاوا (اليابان)\*\*\*

إميليو ج. كارديناس (الأرجنتين)\*

فرناندو ج. شيكو باردو (المكسيك)\*

مادهاف دهار (الهند)\*\*\*

أشيم كاسو (ألمانيا)\*\*

نمير أ. كردار (العراق)\*\*\*

ويليام ج. مكدونو (الولايات المتحدة الأمريكية)\*\*

ليناه ك. موهولو (بوتسوانا)\*

هيلين بلوا (فرنسا)\*\*

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣ - وحيث ستنتهي مدد عضوية السيد كارديناس والسيد شيكو باردو والسيدة موهولو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، من الضروري أن تقرر الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تعيين الأمين العام ثلاثة أشخاص ملء هذه الشواغر. وسيعمل الأشخاص الذين ستقرر الجمعية تعيينهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٤ - وكانت اللجنة الخامسة قد قدمت في دورات سابقة مشروع مقرر إلى الجمعية العامة يضم أسماء الأشخاص الموصى بإقرار تعيينهم. ويُقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة الرابعة والستين.